

Distr.: General
13 September 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

مكتب الجمعية العامة

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية السادسة والستين وإقرار
جدول الأعمال وتوزيع البنود
مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - تنظيم الدورة
٤	ألف - مكتب الجمعية العامة
٤	باء - ترشيح الأعمال
٥	جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها
٦	دال - ترتيبات الجلوس
٦	هاء - جدول مواعيد الجلسات
٧	واو - المناقشة العامة
	زاء - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحقوق الرد، والنقاط النظامية
٨	والبيانات الختامية



٨	 محاضر الجلسات	حاء -
٩	 القرارات	طاء -
١٠	 الوثائق	ياء -
١١	 المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	كاف -
١٤	 الاحتفالات والجلسات التذكارية	لام -
١٤	 المؤتمرات الخاصة	ميم -
١٥	 إقرار جدول الأعمال	ثالثا -
٣٣	 توزيع البنود	رابعا -

أولا - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية السادسة والستين والدورات المقبلة للجمعية، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.
- ٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية وتنظيمها. وبعض من هذه الأحكام مستنسخ في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.17).
- ٣ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرارات الجمعية العامة التالية التي ترد أحكامها في هذه الوثيقة في إطار الفروع ذات الصلة:
 - (أ) المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) للقرار ٢٦٤/٤٨، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١، المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛
 - (ج) مرفق القرار ٢٨٥/٥٥، المعنون "تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة"؛
 - (د) القرار ٣٠١/٥٧، المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"؛
 - (هـ) القرار ١٢٦/٥٨، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (و) القرار ٣١٦/٥٨، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ز) القرار ٣١٣/٥٩، المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛
 - (ح) القرار ٢٨٦/٦٠، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ط) القرار ٣٠٩/٦٣، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ي) القرار ٣٠١/٦٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".
 - (ك) القرار ٣١٥/٦٥، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

- ٤ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وإلى الوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.
- ٥ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب. وقد يود المكتب الإشارة على وجه الخصوص إلى الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي يواصل المكتب بموجبها: النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ وعقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة ببنود جدول أعمالها؛ والنظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب.
- ٦ - ويود الأمين العام كذلك الإشارة إلى أن كل نائب لرئيس الجمعية العامة يعين في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيد الأعمال

- ٧ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات التالية المتعلقة بترشيد العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة:
- (أ) القرار ٢١٣/٤١ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛
- (ب) القرار ٢٦٤/٤٨، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (ج) القرار ١٢/٥٢ بء، المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"؛
- (د) القرار ١٢٦/٥٨، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (هـ) القرار ٣١٦/٥٨، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (و) القرار ٣١٣/٥٩، المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛

(ز) القرار ٢٨٦/٦٠، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ح) القرار ٣٠٩/٦٣، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ط) القرار ٣٠١/٦٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ي) القرار ٣١٥/٦٥، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

٨ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرتين ٢٥ و ٢٦ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، المتصلة بممارسات وأساليب عمل اللجان الرئيسية.

١٠ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

١١ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٥/٦٥ الذي شجعت فيه الجمعية كل لجنة رئيسية على مناقشة أساليب عملها في الدورة السادسة والستين، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية، في الدورة السادسة والستين، إلى أن يقدموا، حسب الاقتضاء، إحاطة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط الجمعية العامة عن المناقشات المتعلقة بأساليب العمل.

جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها

١٢ - وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، تبدأ الدورة العادية السادسة والستون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٣ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة برفع الدورة السادسة والستين للجمعية يوم الثلاثاء، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وباختتامها يوم الاثنين ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

١٤ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الثلاثاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة السادسة بحلول يوم الخميس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الأربعاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الثلاثاء، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١).

دال - ترتيبات الجلوس

١٥ - وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الأبجدية. وقد وقعت القرعة على تركمانستان. وستليها البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية. وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

هاء - جدول مواعيد الجلسات

١٦ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ولجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة السادسة والستين، فور حلول الساعة ١٠/٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى القرار ٣١٣/٥٩، الذي حث فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد.

١٧ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

(١) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٤٠).

١٨ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى أن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

١٩ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

واو - المناقشة العامة

٢٠ - قد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بأحكام القرارين ٣٠١/٥٧ و ١٦٠/٦٥، والمقرر ٢٧٩/٦٥، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة السادسة والستين في الساعة ٩/٠٠، من يوم الأربعاء ٢١ أيلول/سبتمبر. ويوصي الأمين العام بأن تستمر حتى يوم السبت، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ليتسنى لأكثر عدد من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم خلال ذلك الأسبوع. وستواصل المناقشة العامة يومي الاثنين ٢٦ والثلاثاء ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وعملا بالقرارين المذكورين أعلاه، تُعقد جلسات المناقشة العامة ليوم الأربعاء ٢١ أيلول/سبتمبر من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٣٠، وتُعقد جلسات يوم الخميس ٢٢ أيلول/سبتمبر من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠، ولا تُنشىء هذه الترتيبات بأي حال من الأحوال سابقة بالنسبة للدورات المقبلة. وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلا عن ذلك، لن تفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد موجهه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٢١ - وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملا بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، اقترح للمناقشة العامة في الدورة السادسة والستين موضوع "دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية".

زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٢٢ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد ٣٥، و ٦٨، و ٧٢، و ٧٣، و ٩٩ (ب)، و ١٠٦، و ١٠٩، و ١١٤، و ١١٥.

٢٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات ٦-٨ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

٢٤ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢٥ - ولتبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.

٢٦ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)). وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز حيثما كان ذلك ممكناً، في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

حاء - محاضر الجلسات

٢٧ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه، على غرار الدورات السابقة، ستجري في أثناء الدورة السادسة والستين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة

وجلسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى والمكتب الجمعية العامة.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحاضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفقات للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٢٩ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة السادسة والستين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - القرارات

٣٠ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)).
- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(٢).
- أن تكون القرارات مقتضبة ليكون لها تأثير سياسي أكبر، ولا سيما فقرات الديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧ باء، الفقرة ٦٩).
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.17)، المرفق السابع، الفقرة ١)).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

- المصطلحان "تحيط علما" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٥٥/٤٨٨، المرفق).

٣١ - ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في شكل إلكتروني و/أو ورقي، وفقا للمبادئ التوجيهية التي حددها الأمانة العامة. ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء أيضا على أن تشير بوضوح إلى التغييرات على القرارات السابقة ببيان التغيير باستخدام القرارات السابقة كنص أساسي. كما يود الأمين العام أن يحيط الدول الأعضاء علما بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكليات الإلكترونية والورقي لمشاريع القرارات والمقررات.

٣٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ٧٨ من النظام الداخلي المتعلقة بالمناقشات التي تجريها الجمعية بشأن مقترحات القرارات والإجراءات التي تتخذها بشأنها. ولضمان إمكانية تعميم نسخ من تلك المقترحات في موعد أقصاه اليوم السابق للجلسة التي سينظر فيها خلالها، ينبغي أن تقدم قبل موعد الجلسة بمدة كافية.

ياء - الوثائق

٣٣ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

٣٤ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية (انظر القرار ٢٠٢/٤٧).

٣٥ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدججة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٦ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣٠٩/٦٣، الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء إبداء التعليقات على نتائج الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات بشأن توزيع الوثائق المطبوعة على البعثات.

٣٧ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٥/٦٥ الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من النظام في سياق السعي إلى توحي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي.

٣٨ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي للقرارات أن تتضمن طلب ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.17)، المرفق السابع، الفقرة ١٠)).

- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).

- يُرجى من الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧).

٣٩ - وقد يود المكتب كذلك توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرة ٢٩ من القرار ٢٨٦/٦٠ بشأن الوثائق.

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٤٠ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة

والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٤١ - وفيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشاريع المعروضة على الجمعية العامة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقترحات القرارات المعروضة على الجمعية العامة.

٤٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصها:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - فضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٤٣ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) اللذين اعتمدا أول مرة في القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق؛ وصدر

بطبعتهما المنقحة الحالية عملاً بالقرار ٢٠٧/٥٣) فضلاً عن قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٤ ومقررها ٤٧٤/٥٤، وفيما يلي نص البند ٥-٩:

البند ٥-٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٤٤ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - **تقرر** أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٥ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

١ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - **تدعو الأمين العام** إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٤٦ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة"^(٣)، وكذلك إلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد^(٤).

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٤٧ - في ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد شكلاً للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

ميم - المؤتمرات الخاصة

٤٨ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- أوصت لجنة المؤتمرات بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطه، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٥)) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤، الفقرة (ب)).
- ينبغي التقيد بتنفيذ ما قرره الجمعية العامة من عدم عقد أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة في سنة معينة وعدم عقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد^(٦).
- ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك القرار ٢٤٣/٤٠. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار^(٧).

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

(٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32)، و Corr.1، الفصل السادس.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ (د).

(٧) المرجع نفسه، التوصية ٤.

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

٤٩ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة السادسة والستين، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية السادسة والستين (A/66/150)؛

(ب) القائمة التكميلية بالبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة السادسة والستين (A/66/200)؛

٥٠ - وإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العامة، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بموجب مقررها ٥٥١/٦٥، أن تدرج في مشروع جدول أعمال الدورة السادسة والستين البند المعنون "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز".

٥١ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٦ أدناه.

٥٢ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وما برح جدول أعمال الجمعية العامة ينظم وفقا لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

٥٣ - ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآاء والقررتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى الفقرة ١٤ من القرار ٣١٥/٦٥ التي طلبت فيها الجمعية العامة أن تواصل الجمعية ولجانها الرئيسية في الدورة السادسة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، النظر في زيادة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بعض بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها، وتقديم مقترحات بذلك، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الفريق العامل المخصص المعني بإعادة تنشيط الجمعية العامة، وذلك بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند المعني.

٥٤ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، قد يود المكتب النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٣-٢٦).

٥٥ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المقرر ٤٩/٢٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة ٥٩).

٥٦ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات من ٥١ إلى ٥٥ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة السادسة والستين من البنود التالية:

مشروع جدول الأعمال المنظم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة*

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة [م-١].
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م-٢].
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والستين [م-٣]:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م-٤]^(٨).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥]^(٨).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م-٦]^(٨).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م-٧].
- ٨ - المناقشة العامة [م-٨].

* المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة:

[م]: بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت (A/66/150).

[ق]: بند مدرج في القائمة التكميلية (A/66/200).

(٨) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها السابعة والستين ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح الدورة.

**ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة
الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا**

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م-٩].
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز*.
- ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية [م-١١].
- (أ) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي [م-١٠].
- ١٢ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق [م-١١].
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا [م-١٢].
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م-١٣].
- ١٥ - ثقافة السلام [م-١٥].
- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية [م-١٦].
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م-١٧]:
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.
 - (د) السلع الأساسية.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ [م-١٨].

* وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٥١/٦٥ (انظر الفقرة ٥٠).

١٩ - التنمية المستدامة [م-١٩]:

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) التنمية المستدامة للجبال؛
- (ي) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.

٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) [م-٢٠].

٢١ - العولمة والاعتماد المتبادل [م-٢١]:

- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.

٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة [م-٢٢]:

- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى [م-٢٣]:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

(ب) دور المرأة في التنمية؛

(ج) تنمية الموارد البشرية.

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [م-٢٤]:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي [م-٢٥].

٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية [م-٢٦].

٢٧ - التنمية الاجتماعية [م-٢٧]:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٢٨ - النهوض بالمرأة [م-٢٨]:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

٢٩ - تمكين الناس ونموذج التنمية المتمركز حول السلام [ق-٧].

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٣٠ - تقرير مجلس الأمن [م-٢٩].

٣١ - تقرير لجنة بناء السلام [م-٣٠].

٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة [م-٣١].

٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع [م-٣٢].

٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة [م-٣٣]:

(أ) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي [م-٣٤].

٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط [م-٣٥].

٣٧ - قضية فلسطين [م-٣٦].

٣٨ - الحالة في أفغانستان [م-٣٧].

٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان [م-٣٨].

٤٠ - مسألة جزيرة مايووت القمرية [م-٣٩].

٤١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م-٤٠].

٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م-٤١]^(٩).

٤٣ - مسألة قبرص [م-٤٢]^(١٠).

(٩) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٤٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-٤٣] (١٠).
- ٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [م-٤٤] (١٠).
- ٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م-٤٥] (١٠).
- ٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م-٤٦] (١٠).
- ٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [م-٤٧] (١٠).
- ٤٩ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام [م-٤٨].
- ٥٠ - آثار الإشعاع الذري [م-٤٩].
- ٥١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م-٥٠].
- ٥٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م-٥١].
- ٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م-٥٢].
- ٥٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [م-٥٣].
- ٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام [م-٥٤].
- ٥٦ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٥].
- ٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٦].

(١٠) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٥٧].
- ٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٨].
- ٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٥٩].
- ٦١ - مسألة الجزر المغمشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبيا وباساس دا إنديا [م-٦٠].
- ٦٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م-٦١].
- ٦٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية [م-٦٢].

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [م-٦٣]:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان [م-٦٤].
- ٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها [م-٦٥]:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٧ - حقوق الشعوب الأصلية [م-٦٦]:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب [م-٦٧]:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٦٩ - حق الشعوب في تقرير المصير [م-٦٨].

٧٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها [م-٦٩]:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م-٧٠]:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق.

٧٢ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي [م-٧١].

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٣ - تقرير محكمة العدل الدولية [م-٧٢].
- ٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-٧٣].
- ٧٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-٧٤].
- ٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية [م-٧٥].
- ٧٧ - المحيطات وقانون البحار [م-٧٦]:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٧٨ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول [م-٧٧].
- ٧٩ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [م-٧٨].
- ٨٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين [م-٧٩].
- ٨١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [م-٨٠].
- ٨٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين [م-٨١].

٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [م-٨٢].

٨٤ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [م-٨٣].

٨٥ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [م-٨٤].

٨٦ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود [م-٨٥].

زاي - نزع السلاح

٨٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-٨٦].

٨٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية [م-٨٧]:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٨٩ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح [م-٨٨].

٩٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام [م-٨٩].

٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [م-٩٠].

٩٢ - التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق [م-٩١].

٩٣ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي [م-٩٢].

٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي [م-٩٣].

٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط [م-٩٤].

٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م-٩٥].

٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م-٩٦].

٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م-٩٧].

٩٩ - نزع السلاح العام الكامل [م-٩٨]:

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛
- (ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (هـ) نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛
- (و) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ز) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ح) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ي) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ك) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ل) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (س) نزع السلاح النووي؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات
بنزع السلاح النووي؛
- (ص) تخفيض الخطر النووي؛
- (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من
جميع جوانبه؛
- (ش) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة
النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ث) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (خ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد
بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ذ) القذائف.
- ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
[م-٩٩]:
- (أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ب) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا
والحيط الهادئ؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة
الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م-١٠٠]:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م-١٠١].

١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م-١٠٢].

١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م-١٠٣].

١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م-١٠٤].

١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة [م-١٠٥].

١٠٧ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف [م-١٠٦].

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [م-١٠٧].

١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات [م-١٠٨].

١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م-١٠٩].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م-١١٠].

١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام [م-١١١].

١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [م-١١٢].

١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م-١١٣]:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.
- ١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [م-١١٤]:
- (أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛
- (ج) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.
- ١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م-١١٥]:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- (ي) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.
- ١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م-١١٦].
- ١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م-١١٧].
- ١١٩ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب [م-١١٨].
- ١٢٠ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي [م-١١٩].

- ١٢١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م-١٢٠].
- ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [م-١٢١].
- ١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة [م-١٢٢].
- ١٢٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م-١٢٣]:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية.
- ١٢٥ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات [م-١٢٤].
- ١٢٦ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية [م-١٢٥].
- ١٢٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية [م-١٢٦].
- ١٢٨ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-١٢٧].
- ١٢٩ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-١٢٨].
- ١٣٠ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين [م-١٢٩].
- ١٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي [م-١٣٠].
- ١٣٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م-١٣١]:
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ج) المخطط العام لتجديد مباني المقر.

١٣٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م-١٣٢].

١٣٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ [م-١٣٣]

١٣٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ [م-١٣٤]

١٣٦ - تخطيط البرامج [م-١٣٥].

١٣٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م-١٣٦].

١٣٨ - خطة المؤتمرات [م-١٣٧].

١٣٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [م-١٣٨]

١٤٠ - إدارة الموارد البشرية [م-١٣٩].

١٤١ - وحدة التفتيش المشتركة [م-١٤٠].

١٤٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة [م-١٤١].

١٤٣ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م-١٤٢].

١٤٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [م-١٤٣].

١٤٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-١٤٤].

١٤٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-١٤٥].

١٤٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٤٦].

- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد [م-١٤٧].
- ١٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م-١٤٨].
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م-١٤٩].
- ١٥١ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-١٥٠].
- ١٥٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-١٥١].
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [م-١٥٢].
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي [م-١٥٣].
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا [م-١٥٤].
- ١٥٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا [م-١٥٥].
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [م-١٥٦].
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م-١٥٧].
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا [م-١٥٨].
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م-١٥٩]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان [م-١٦٠].
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م-١٦١].
- ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [م-١٦٢].
- ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [م-١٦٣].
- ١٦٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م-١٦٤].
- ١٦٦ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٦٥].

- ١٦٧ - منح المنظمة الدولية لإدارة حالات الطوارئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٦٦].
- ١٦٨ - منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٦٧].
- ١٦٩ - منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٦٨].
- ١٧٠ - منح مبادرة وسط أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ق-١].
- ١٧١ - منح منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ق-٢].
- ١٧٢ - منح الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ق-٣].
- ١٧٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي [ق-٤].
- ١٧٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان [ق-٥].
- ١٧٥ - منح الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ق-٦].
- ١٧٦ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ق-٨].

رابعاً - توزيع البنود

٥٧ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٨٣ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمدته الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٦ أعلاه. ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.17)، المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

- ٥٨ - كما يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرات الفرعية ٤ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ط) و (ي) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المتصلة بتوزيع البنود للدورة السادسة والستين.
- ٥٩ - ويود الأمين العام الإشارة إلى أن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).
- ٦٠ - ولم تنظر الجمعية العامة من قبل في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:
- ٢٩ - تمكين الناس ونموذج التنمية المتمركز حول السلام.
- ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٨٦ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.
- ١٢٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (ب) دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية.
- ١٣٠ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٦٦ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٧ - منح المنظمة الدولية لإدارة حالات الطوارئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٨ - منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٩ - منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح مبادرة وسط أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧١ - منح منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٢ - منح الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

١٧٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

١٧٥ - منح الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٦ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

٦١ - ونظرا لطبيعة البند ٢٩ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالته إلى اللجنة الثانية.

٦٢ - ونظرا لطبيعة البند الفرعي (أ) من البند ٣٤ والبند الفرعي (ب) من البند ١٢٤ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام النظر فيهما مباشرة في جلسة عامة.

٦٣ - ونظرا لطبيعة البند ٨٦ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالته إلى اللجنة السادسة.

٦٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٠ من مشروع جدول الأعمال، قد يود المكتب أن يوصي بأن تقوم الجمعية العامة، في جلسة عامة، بانتخاب القضاة والنظر في التقرير السنوي للآلية الدولية للمحكمتين الجنائيتين، وأن تقوم اللجنة الخامسة باعتماد الترتيبات المناسبة المالية والمتصلة بالميزانية الخاصة بالآلية.

٦٥ - ونظرا لطبيعة البند ١٣١ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام النظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

٦٦ - ونظرا لطبيعة البندين ١٧٣ و ١٧٤، من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالتهما إلى اللجنة الخامسة.

٦٧ - ووفقا للفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٥٤، يتعين إحالة البنود ١٦٦ إلى ١٧٢ و ١٧٥ و ١٧٦ إلى اللجنة السادسة تحت العنوان طاء "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" (انظر الفقرة ٥٩).

٦٨ - وفيما يتعلق بالبند ٩ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة

٣١٦/٥٨ التي قررت بموجبها الجمعية العامة النظر في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. ويذكر المكتب بأنه أحاط علما، في الدورة التاسعة والخمسين، بتوضيح يتعلق بنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، عند نظرها في البند ٩ برمته في جلسة عامة، بأن تحيط علما بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.

٦٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٤ من مشروع جدول الأعمال (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرار ٢٧٠/٥٧ بء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

٧٠ - وفيما يتعلق أيضا بالبند ١٤ والبند ١١٨ من مشروع جدول الأعمال (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠، التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم في كل دورة من دورات الجمعية العامة للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة.

٧١ - وفيما يتعلق بالبند ١٨ من مشروع جدول الأعمال (متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٣٢ من القرار ١٤٥/٦٥ التي قررت فيها الجمعية العامة أن تجري حوارها الرفيع المستوى الخامس بشأن تمويل التنمية يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة.

٧٢ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (هـ) من البند ١٩ من مشروع جدول الأعمال (التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٩ من القرار ١٦٠/٦٥، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تعقد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

اجتماعا رفيع المستوى لمدة يوم واحد عن موضوع "التصدي للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر".

٧٣ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ٢٧ من مشروع جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ١٤ من القرار ١٥٣/٦٣، التي قررت فيها الجمعية العامة القيام في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي يوافق اليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو في موعد قريب من ذلك اليوم، بتكريس جلستين عامتين من جلسات دورتها السادسة والستين لمتابعة السنة الدولية للمتطوعين والاحتفال بذكرها السنوية العاشرة.

٧٤ - وفيما يتعلق أيضا بالبند الفرعي (ب) من البند ٢٧ من مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ١ من القرار ١٨٤/٦٥، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تعقد جلسة عامة مخصصة للإعلان عن السنة الدولية للتعاونيات، ٢٠١٢.

٧٥ - وفيما يتعلق بالبند ٦٥ من مشروع جدول الأعمال (تقرير مجلس حقوق الإنسان)، يود الأمين العام توجيه انتباه المكتب إلى الفقرة ٦ من القرار ٢٨١/٦٥ التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيعرض التقرير بصفته رئيسا على الجلسة العامة للجمعية العامة واللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند عرضه تقرير المجلس عليها.

٧٦ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ٦٨ من مشروع جدول الأعمال (القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ١ من القرار ٢٧٩/٦٥، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تعقد يوم الخميس ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٧٧ - وفيما يتعلق بالبند ٩٩ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ٨٧، تتناول موضوع

البند ٩٩. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٩٩.

٧٨ - وفيما يتعلق بالبند ١١١ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة)، فإنه عملاً بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١، وكما حدث في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدم عرضاً موجزاً لتقريره السنوي^(١١) باعتباره البند الأول صباح يوم الأربعاء، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قبل افتتاح المناقشة العامة.

٧٩ - وفيما يتعلق بالبند ١١٨ من مشروع جدول الأعمال (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ١ من القرار ٢٣٨/٦٥، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تعقد اجتماعاً رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وذلك يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في نيويورك.

٨٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٢٢ من مشروع جدول الأعمال (تنشيط أعمال الجمعية العامة)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارين ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩. ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٢٢ إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد يتمثل في النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه.

٨١ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٦ من مشروع جدول الأعمال (تخطيط البرامج)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٢٩/٦٤، التي أعادت فيها الجمعية العامة التشديد على أهمية دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأنها، وفقاً للبند ٤-١٠ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8). ويود الأمين العام أن يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ التي طلبت الجمعية فيها إلى المكتب أن يأخذ تماماً في الحسبان القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. ويود الأمين العام أن يشير كذلك إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠، التي أحاطت الجمعية علماً بموجبها بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على استخدام النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم في التخطيط ووضع السياسات. وعلى ذلك الأساس، يوصي

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١ (A/66/1).

الأمين العام بأن يحيل المكتب البند ١٣٦ من مشروع جدول الأعمال إلى كل اللجان الرئيسية والجمعية العامة بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

٨٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٤ من مشروع جدول الأعمال (إقامة العدل في الأمم المتحدة)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرار ١١٩/٦٤ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وإلى القرار ٢٥١/٦٥ الذي قررت فيه الجمعية، من جملة أمور، تأجيل استعراض النظامين الأساسيين للمحكمتين إلى دورتها السادسة والستين وأعدت تأكيد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد. ويود الأمين العام كذلك أن يشير إلى المقرر ٥١٣/٦٥ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يجري خلال دورتها السادسة والستين مواصلة النظر في الجوانب القانونية غير المحسومة لمسألة إقامة العدل في الأمم المتحدة، وذلك في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. ولذلك قد يود المكتب أن يوصي الجمعية، في ضوء القرارين ١١٩/٦٤ و ٢٥١/٦٥ والمقرر ٥١٣/٦٥ بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة للنظر في الجوانب القانونية للتقارير التي ستقدم بشأنه.

٨٣ - ورهنا بالتغييرات التي قد يجريها المكتب في ضوء الفقرات من ٥٧ إلى ٨٢ أعلاه، سيكون توزيع بنود مشروع جدول الأعمال كما يلي^(١٢):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.

(١٢) الأرقام هي أرقام البنود في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٦ أعلاه.

- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.
- ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا**
- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٦٨).
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية:
- (أ) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ١٢ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق .
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرتين ٦٩ و ٧٠).
- ١٥ - ثقافة السلام.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٧١).
- ١٩ - التنمية المستدامة:
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (انظر الفقرة ٧٢).

٢٧ - التنمية الاجتماعية:

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (انظر الفقرتين ٧٣ و ٧٤).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٣٠ - تقرير مجلس الأمن.

٣١ - تقرير لجنة بناء السلام.

٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.

٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع.

٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:

(أ) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط.

٣٧ - قضية فلسطين.

٣٨ - الحالة في أفغانستان.

٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.

٤٠ - مسألة جزيرة مايووت القمرية.

٤١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.

٤٣ - مسألة قبرص.

٤٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي .

٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.

٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

جيم - تنمية أفريقيا

٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٧٥).

٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (انظر الفقرة ٧٦).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق.

٧٢ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٣ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٧ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي - نزع السلاح

٨٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٧٧).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ٧٨).

- ١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.
- ١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.
- ١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛
- (ج) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.
- ١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٣):
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- (ي) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛
- ١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرتين ٧٠ و ٧٩).
- ١١٩ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

(١٣) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (هـ)، انظر اللجنة الخامسة.

- ١٢٠ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٠).
- ١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية.
- ١٢٥ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٦ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١٢٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٨ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٤ .
- ١٢٩ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨٢).

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- ٨٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٨٩ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٩٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩٢ - التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق.
- ٩٣ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.
- ٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.
- ٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرة ٧٧):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛
- (ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

- (هـ) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛
- (و) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ز) الشفافية في مجال السلاح؛
- (ح) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ي) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ك) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ل) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (س) نزع السلاح النووي؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ص) تخفيض الخطر النووي؛
- (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ش) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

- (ث) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (خ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ذ) القذائف.
- ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ب) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- ١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

١٠٧ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف (انظر الفقرة ٧٨).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٠).

١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨١).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٤٩ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٥٠ - آثار الإشعاع الذري.

٥١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٦ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

- ٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦١ - مسألة الجزر المغطاة غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٠).
- ١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨١).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.
- (د) السلع الأساسية.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٧١).
- ١٩ - التنمية المستدامة:

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (انظر الفقرة ٧٢)؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) التنمية المستدامة للجبال؛
- (ي) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢١ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

(ب) دور المرأة في التنمية؛

(ج) تنمية الموارد البشرية.

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي.

٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٠).

١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨١).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٧ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (انظر الفقرتين ٧٣ و ٧٤)؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٢٨ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٧٥).

٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٧ - حقوق الشعوب الأصلية^(١٤)؛

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(١٤) صيغ عنوان هذا البند في مشروع جدول الأعمال بنفس الصيغة التي ورد بها في برنامج العمل المؤقت للجنة الثالثة في الدورة السادسة والستين الذي أقرته الجمعية العامة في مقررها ٥٣٩/٦٥. وكانت الجمعية قد قررت في قرارها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية".

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (انظر الفقرة ٧٦).

٦٩ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٠).

١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨١).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٥):

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٠).

١٣٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ج) المخطط العام لتجديد مباني المقر.

١٣٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٣٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٣٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨١).

١٣٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٣٨ - خطة المؤتمرات.

١٣٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٤٠ - إدارة الموارد البشرية.

١٤١ - وحدة التفتيش المشتركة.

(١٥) للاطلاع على البنود الفرعية (و) إلى (ي)، انظر الجلسات العامة.

- ١٤٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٣ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٨٢).
- ١٤٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥١ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٥٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٨ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.
- ٧٩ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٨٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين.
- ٨١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٨٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين.
- ٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ٨٤ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٥ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٠).

١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨١).

١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٨٢)

١٦٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.